مقدمة:

تكريسا لمجمل الحاجات الاقتصادية التي أضحى طائفة من مجموعة المجتمع يندد بتملكها، بالإضافة إلى زيادة في الإنتاج والتوزيع الذي تزايد يفعل التطورات الكمية الهائلة الحاصلة في المجال الاقتصادي، كان لزاما على المشرع المغربي، وفي سياق التنظيم العدالاتي، أن يقرر حماية خاصة لهذه الطائفة والتي تسمى بالمستهلكين، وهو ما أفضى إلى خروج القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير حماية المستهلك[1]، الذي خص هده الفئة بضمانات حماية خاصة، توفر لهم أريحية على مستوى تعاملاتهم الخاصة باستهلاك المنتوجات والسلع والخدمات.

فكما هو معلوم أن هذه الحماية كانت تجد لها تكريسا سابقا، وذلك وفق القواعد العامة الواردة في القانون المدني، والتي كانت ترتكز بالأساس على حماية مبدأ أساسي، هو ما يطلق عليه بسلطان الإدارة، من خلال تجلياتها التعاقدية التي كانت تتعرض للنسف من طرف أحد المتعاقدين، إما عن طريق الغلط أو التدليس أو الإكراه أو الغبن اوالاستغلال، لكن صراحة، فهذه الوسائل لحماية ركن الرضا لم تعد كافية لحماية المستهلك، خصوصا عند ظهور أشكال جديدة من العقود التي انعدم فيها مبدأ الإرادة وهي عقود إذعانية، يمكن وصفها بالعقود ذات الوضع القانوني من جانب واحد، حيث أصبحت عقود تمثل تشريعا من طرف واحد وما على الطرف الآخر أن يقبل دون مناقشة أدنى بنود للعقد.

هذه الأسباب و اخرى فرضت على المشرع التدخل لوضع حماية خاصة بالمستهلكين، الذين يوقعون على عقود تحمل شروطا تعسفية، سواء كانت عقود إذعان**l'adhésion**، أو عقود رضائية، وذلك بمختلف أشكال الحماية، حيث أن أول ما جاء به المشرع في القانون الاستهلاكي، هو الالتزام العام بالإعلام، والذي هو

[1] ظهير شريف رقم 1.11.03 صادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير حماية المستهلك.

التزام سابق على التعاقد، يتعلق بالتزام أحد المتعاقدين بأن يقدم إلى المتعاقد الآخر عند تكوين العقد، البيانات اللازمة لإيجاد رضا سليم، كامل متنور على علم بكافة تفصيلات هذا العقد، وذلك بسبب ظروف واعتبارات معينة قد ترجع إلى طبيعة هذا العقد، أوصفة أحد طرفيه،أو طبيعة عمله أو إي اعتبار أخر يجعل من المستحيل على احد أطراف العقد،أن يسلم ببيانات معينة، بالإضافة إلى الحماية من الشروط التعسفية التي يمكن تعريفها كما جاء في القانون المنظم لها بأنها كل شرط في العقود المبرمة بين المورد والمستهلك يكون الغرض منه أو يترتب عليه اختلال كبير بين حقوق وواجبات طرفي العقد على حساب المستهلك.

فالمستهلك أضحى بناءا عليه، يشكل إحدى عصب الحياة الاقتصادية، من خلال مجموع تناولاته الإنتاجية، وتلبية جل حاجاته التي تقوم على التوزيع، لذلك حسن ما فعل المشرع حين قام بتناول حماية خاصة للمستهلك في ظل قانون منفرد بالتنظيم، وهذا التنظيم القانوني يفرض على أي مرتد للباس القانون أن يستفسر عن جل الإشكالات التي يطرحها ،بغية إعطاء صورة نموذجية واضحة لهذا القانون، ليسهل على المستهلك وأي طرف له علاقة بالموضوع فهم جل تطلعات هذا القانون، وتبعا لما سبق، ارتأينا من خلال تطلعنا المقتضب عن بعض مواد هذا القانون، أن نطرح مجموعة من التساؤلات وهي كالتالي: ما هي أهم الضمانات الحمائية التي جاء بها قانون حماية المستهلك؟ وما مدى إمكانية استيعاب هذه الضمانات لجل التعسفات التي تلحق بالمستهلك؟ هل هذه الضمانات في حد ذاتها تعتبر لوحدها لضان هذه الحماية الفعلية؟

ولمعالجة هذا الموضوع بطريقة علمية مسترسلة وسليمة، يتعين علينا أن نتبع منهجية مضبوطة نستسيغ من خلالها أهم الضمانات التي جاء بها المشرع لفائدة المستهلك وبالتالي نتطرق لهذا العرض المركز وفق التصميم التالي:

المبحث الأول: مفاهيم العقد الاستهلاكي

المبحث الثاني: بعض مظاهر تأثير العقد الإستهلاكي على الالتزامات التعاقدية.

المبحث الأول : مفاهيم أطراف العقد الاستهلاكي

يعد موضوع حماية المستهلك إشكالية قانونية فرضت نفسها في الوقت الراهن، وحتى يتسنى للمشرع المغربي حماية مصالح المستهلكين، كان من الضروري تدخل الجهاز التشريعي لحماية الطرف الضعيف من سلطة الطرف القوي، وعلى هذا الأساس ارتأينا تحديد مفهوم أطراف العقد الاستهلاكي من خلال المطلب الأول (مفهوم المستهلك) و المطلب الثاني (مفهوم الحرفي).

المطلب الأول: مفهوم المستهلك

سعى المشرع إلى تحديد مفهوم المستهلك، رغم أن التعريفات تبقى من اختصاص الفقه و القضاء وذالك من اجل تفادي اللبس و الغموض الذي يشوب هذا المفهوم، لذالك سوف نقوم بعرض المفهوم التشريعي للمستهلك في(فقرة أولى) على ان نعرج الحديث عنه من منظور الفقه في (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: ماهية المستهلك في القانون المغربي

قبل صدور القانون رقم 31.08 لم يكن هناك تعريف واضح في القانون المغربي سواء في النصوص العامة أو في النصوص التشريعية التي لها علاقة غير مباشرة بحماية المستهلك، كالقانون المتعلق بقمع الغش في البضائع الذي اكتفى باستعمال عبارات محايدة و واسعة كمفهوم الزبون أو المشتري[1]، وبعد صدور القانون رقم 38.01 حاول المشرع إعطاء تعريف للمستهلك من خلال المادة الثانية من القانون المذكور إذ جاء فيها ما يلي: "يحدد هذا القانون العلاقات بين المستهلك و

[1] نزهة الخلدي، الحماية المدنية للمستهلك ضد الشروط التعسفية-عقد البيع نموذجا-أطروحة لنيل الدكتورة في القانون الخاص، كلية الحقوق أكدال، 2004-2005، ص: 17

المورد، ويقصد بالمستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني أو يستعمل لتلبية حاجياته الغير المهنية، منتوجات أو سلع أو خدمات معدة للاستعمال الشخصي أوالعائلي" .

إذ من خلال التعريف المذكور أعلاه، يلاحظ أن المشرع المغربي اوجب توفر مجموعة من العناصر حتى تمنح للشخص صفة المستهلك وتتمثل هذه العناصر فيما يلي:

أولا : أن يكون ممن يقتني أو يستعمل السلع أو الخدمات.

حسب المادة الثانية من قانون حماية المستهلك ، فان المستهلك هو من يقتني أو يستعمل السلع والخدمات، إذ أن الاقتناء يختلف عن الاستعمال، و المشرع اشترط توفر إحداهما فقط، إما الاقتناء او الاستعمال وبالتالي نكون هنا أمام نوعين من المستهلكين :

النوع الاول: المستهلكون الذين يقتنون سلعا وخدمات.

للحصول على سلعة أو خدمة يتعاقد المستهلك مع شخص اخر غالبا ما يكون مهنيا و ذلك بمقتضى عقد الاستهلاك، و العقود التي تخول إمكانية إقتناء السلع و الخدمات متنوعة كالبيع و الكراء و القرض و التأمين و غيرها، و يلاحظ أن صفة المستهلك ترتبط بالشخص الذي يحصل على سلعة أو خدمة، أما الذي يورد هذه السلع أو الخدمات فلا يمكن إعتباره مستهلكا.

النوع الثاني: المستهلكون الذين يستعملون سلعا أو خدمات.

بالرغم من أن الشخص قد يقتني السلعة لكنه قد لا يستعملها شخصيا و إنما يقتني البضاعة لأفراد عائلته و هم من يستعملونها فيكتسب كل من المشتري و المستعمل صفة المستهلك.

ثانيا : أن ينصب الاستهلاك على السلع أو الخدمات.

استعمال هاتين الكلمتين يفيد أن مفهوم المستهلك يغطي مجالا واسعا و يطبق على حالات متعددة و مختلفة، فكل سلعة تم تملكها أو استعمالها لغرض غير مهني يمكن أن تكون موضوع استهلاك، فلا يمكن حصر الاستهلاك في المواد التي تندثر بمجرد استعمالها كالأطعمة و الأدوية مثلا، و إنما يمتد ليشمل حتى السلع التي تدوم طويلا، كالسيارات و الآلات المنزلية، و الاستهلاك يشمل أيضا الخدمات و هي قد تكون ذات طبيعة مادية (إصلاح، تنظيف)أو مالية(تأمين، قرض) فهذه الخدمات يمكن أن تكون محلا للاستهلاك ما دامت الغاية من اقتنائها هي استعمالها لغرض غير مهني.

ثالثا :أن يكون الغرض من التعاقد غير مهني.

يشكل هذا العنصر المعيار الرئيسي و الحاسم في تحديد مفهوم المستهلك ، فغاية هذا الأخير من الحصول على السلعة هي تحقيق رغباته الشخصية و العائلية و إشباعها وليست المهنية كشراء أثاث منزلي أو سيارة وغيرها، وهو ما يدخل فيه مفهوم المستهلك التاجر الذي يكتسب مالا لإغراضه الخاصة، و بجمع العناصر الثلاث وقراءتها يمكن تعريف المستهلك على انه ذالك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يستعمل منتوجات أو خدمات لأغراض غير مهنية.

الفقرة الثانية :التعريف الفقهي للمستهلك.

أصبح المستهلك يحتل مكانة هامة داخل المجتمع لما له من دور هام في التطوير و التنمية الاقتصادية، حيث يعد حجر الأساس في العلاقة التعاقدية و مع تزايد استعمال مصطلح المستهلك و انتشاره في كثير من الدول، نتيجة ظهور حركة الدفاع عن المستهلكين حيث أثار تحديد مفهوم المستهلك لدى العديد من الدول

اهتمامات بالغة، لذالك سنقتصر فقط على التعريف الفرنسي و المصري ثم التعريف المغربي ،وذالك حسب المنظور الفقهي.

أولا : مفهوم المستهلك في الفقه المصري.

لم يقم المشرع المصري بوضع مفهوم دقيق للمستهلك، بل ترك هذا الاختصاص للفقه و القضاء، فمنهم من قام بتعريفه بكونه كل شخص يتعاقد بقصد إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية، و بناء عليه، لا يكتسب صفة المستهلك من يتعاقد لأغراض مهنية أو مشروعة، و يعاب على هذا التعريف أنه ضيق جدا لانحصاره فقط في الأشخاص الطبيعية دون المعنوية كالشركات و الجمعيات، كما أن غرض المستهلك ليس إشباع حاجاته الشخصية فقط، بل له اهتمامات و أنشطة أخرى و عقود لا تنصب في عمليات الإشباع المادي، لكنها غير ضرورية و مهمة لحمايته، و تدخل في إطار عقود الاستهلاك (عقد القرض، عقد التأمين على الحياة، عقد أيجار السكن)، و منهم من قام بتعريفه باعتباره الشخص الذي يمارس عمليات الاستهلاك بمعناها القانوني، أي العمليات التي تسمح له بالحصول على خدمة، يكون الهدف منها إشباع حاجياته الشخصية أو العائلية بالدرجة الأولى، مما يعني أن المستهلك في نظر القانون ذلك الذي يقوم بإبرام عقد شراء المواد الغذائية، أو يبرم عقد التأمين، أو من يقوم بعقد من أجل الحصول على قرض، فضلا عن مجموعة من التصرفات الأخرى[1].

ثانيا : مفهوم المستهلك لدى الفقه الفرنسي

ربما أن المستهلك المتعاقد هو الموضوع الرئيسي لقانون الاستهلاك، فإن المشرع الفرنسي أوكل مهمة تعريفه للفقه، فمن جهة تنازع الفقه الفرنسي بين الأخذ بالمفهوم الضيق أو الواسع للمستهلك، حيث نجد من أنصار الاتجاه الأول الفقيه "مالين فود فيليب" الذي عرف المستهلك كالتالي : " حسب المفهوم الضيق للمستهلك، هو

[1] فتيحة صياح، الحماية العقدية للمستهلك-البيع الاستهلاكي نكوذجا- رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص-كلية الحقوق سطات، 2011-2012، ص: 16

الذي يتعاقد بهدف الاستهلاك لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية"، و هذا التعريف يشبه إلى حد ما، ما جاء به الفقيه كرونو: " المستهلك هو المقتني غير المهني لأموال استهلاكية مخصصة لاستعماله الشخصي"، و يذهب في نفس الاتجاه الفقيه جون كاليس أولوا، الذي يرى بأن صفة المستهلك ترتبط بمن يتزود بسلعة أو بخدمة و بالتالي فإن ذلك الذي يقدم السلعة أو الخدمة لا يمكن اعتباره مستهلكا، و في اعتقاد هذا الأخير، لا تؤثر صفة الشخص الذي يقوم بأداء الخدمة أو تقديم السلعة على تعريف المستهلك سواء شخصيا طبيعيا أو معنويا، أو من القطاع العام أو الخاص، و في الاتجاه الأخر الذي دعا إلى توسيع مفهوم المستهلك، نجد الفقيه "ديبير فريير" بحيث ذهب إلى : " أن المفهوم الواسع للمستهلك هو الذي ينسجم مع غايات قانون الاستهلاك"، حيث وقع اختلاف فقهي في فرنسا حول مفهوم المستهلك أدى ببعض الفقهاء إلى القول بأن مفهوم الضيق الدقيق، نسبيا يوفر الضمان القانوني الذي لا يوفره المفهوم الواسع الغامض جدا، في حين أن البعض الأخر، تبنى مفهوما مزدوجا، استنادا على الفكرة التي مفادها " أن بعض قواعد قانون الاستهلاك تشكل نطاقا واسعا في التطبيق، لكنه على مستوى التعبير من الأفضل الاحتفاظ بعبارة الاستعمال غير المهني[1].

ثالثا : مفهوم المستهلك لدى الفقه المغربي

حاول الفقه المغربي الاجتهاد في إعطاء تعريف للمستهلك، إلا أنه لم يوفق في الإدلاء بتعريف موحد له، مما جعل الفقه ينقسم إلى اتجاهين و هما، (الاتجاه الضيق في تعريف المستهلك)،(الاتجاه الموسع في تعريف المستهلك).

أولا : المفهوم الضيق للمستهلك

يرى بعض أنصار هذا الاتجاه أن المستهلك هو كل شخص يتعاقد بهدف إشباع حاجياته الشخصية أو العائلية، و بالتالي لا يكتسب صفة المستهلك من يتعاقد

[1] يوسف الزوجال، سلسلة دراسات و أبحاث، العدد4 –حماية المستهلك- المفهوم القانوني للمستهلك، ص: 39-40

لأغراض مهنته أو مشروعه. كما عرفته اللجنة المنظمة لأشغال ندوة حماية المستهلك بالمغرب بأنه كل طرف ضعيف في العلاقة التعاقدية متى كان ضعفه راجعا إلى كونه غير محترف و جاهل بموضوع المعاملة محل التعاقد، كالمشتري غير المحترف في عقد البيع، و المكتري في عقد كراء المحلات المعدة للسكنى، و المسافر في عقد نقل الأشخاص، و رب العمل في عقد المقاولة، و الزبون في عقد الكراء الفندقي، و المريض في عقد التطبيب، و المؤمن له في التأمين، و المقترض في عقد السلف، و بصفة عامة الطرف الذي تملى عليه شروط عقد الإذعان، من خلال هذا التعريف يتضح جليا أن اللجنة المنظمة لأشغال ندوة حماية المستهلك بالمغرب ركزت على وضعية الضعف و الجهل بموضوع العقد في تعريف المستهلك، و أغفلت الإشارة إلى عدة عناصر، مثل موضوع الاستهلاك (السلع و الخدمات)، و نجد من أنصار هذا الاتجاه الدكتور العباسي بوعبيد و الأستاذ عبد الواحد شهير الذي اعتبر المستهلك الشخص الذي يصبح طرفا في عقد توريد السلع و الخدمات تلبية لحاجياته الخاصة لا المهنية وهو بهذا المفهوم يقابل المهني الذي يتعاقد من اجل حاجيات نشاطه المهني، بناءا على ما سبق فان المستهلك حسب هذا الاتجاه، هو كل شخص يتعاقد لإغراض شخصية وتنتفي هذه الصفة على كل متعاقد يتعاقد من اجل أغراضه المهنية .بل ان البعض استبعد حتى من يتصرف لأغراض مهنية بشكل جزئي.

ثانيا : الاتجاه الموسع للمستهلك

بالحديث عن المفهوم الواسع للمستهلك نجده يطرح إشكالية هامة تتمثل في إمكانية توسيع الاستفادة من قواعد قانون الاستهلاك لتشمل أشخاصا لا يعتبرون مستهلكين بالمعنى الضيق، وتعريف المستهلك وفق هذا الاتجاه هو كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك، وتشمل هذه الحماية وفقا لهذا المفهوم المهني الذي يتعاقد خارج نطاق تخصصه و يعمد الفقه المؤيد لهذا الاتجاه إلى التميز بين المستهلك المهني وغير

المهني، والتفريق بينهم وذالك بالتركيز على معيارين أساسيين وهما معيار عدم الاختصاص ومعيار العلاقة المباشرة.

✓ معيار عدم الاختصاص: يعتبر المستهلك ذالك الشخص الذي لا يمارس اختصاصه المهني، وإنما يتعاقد للحصول على المنتوجات والخدمات للاستعمال الغير المهني، وبالتالي فالمهني عند تعاقده خارج حدود اختصاصاته المهنية يعتبر مستهلكا وبالتبعة تجد له الحماية القانونية.

✓ معيار العلاقة المباشرة: من خلال هذا المعيار يمكن تحديد مفهوم المستهلك بالرجوع إلى مضمون العلاقة التي تربط بين تصرف قانوني و بين المهن التي تمارس، و بالتالي يمكن تشبيه المهني بالمستهلك أو غير المهني، إذا تعاقد من أجل حصوله على منتوج أو سلعة أو خدمة، ليس لها أي علاقة مباشرة بنشاطه المهني[1].

المطلب الثاني : مفهوم المهني

يعتبر المهني أو الحرفي الطرف الثاني في عقود الاستهلاك، حيث اعتبره البعض الطرف القوي في العلاقة التعاقدية، الأمر الذي دفعنا إلى أعطاء تعريف لهذا الأخير في (الفقرة الأولى)، على أن نحدد معايير مفهوم المهني في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تعريف المهني أو المتصرف

بالرجوع إلى قانون حماية المستهلك المغربي نجد أن المشرع لم يستعمل لفظة المهني أو الحرفي، و إنما عبر عنه بالمورد في عدة نصوص قانونية، حيث نص في الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون حماية المستهلك بكونه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يتصرف في إطار نشاط مهني أو تجاري". في حين نجد أن

[1] يوسف الزوجال، مرجع سابق، ص: 39 و ما بعدها

المشرع الجزائري قام بإعطاء تعريف للمحترف و ذلك في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 90/226 بأنه كل منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع، و على العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك[1].

إذا فمفهوم المهني يقابل مفهوم المستهلك، إذ أن المحترف أو المهني هو ذلك الشخص الذي يحترف نشاطه المهني و يقوم بالتصرف من أجل حاجاته المهنية، كشراء السلع و إعادة بيعها، هذا المحترف قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، مثل الشركات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإقتصادي و التجاري، و غالبا ما يميز المحترف في العلاقة التعاقدية هو وجوده في وضعية تفوق وضعية المستهلك، لما له من مؤهلات و قدرات و معارف تقنية، إضافة إلى علمه بوضعه القانوني و الخبرة الكافية للدفاع عن مصاحه، خصوصا في إطار نشاطه المهني، هذا ما جعل المشرع يتدخل من أجل تعديل الكفة و ضمان حقوق المستهلك من شطط المحترفين أو المهنيين المتعسفين في وضع شروط تثقل كاهل المستهلكين الذين يرضخون لها، نظرا لمركزهم الضعيف في العلاقة التعاقدية، و الذي غالبا ما يكون هذا الأخير جاهلا بالحقوق الممنوحة له في إطار هذا القانون، ما يجعله يقبل كل ما يتم التنصيص عليه في عقود البيع الاستهلاكي و الإذعان لها، أما بخصوص المشرع الفرنسي فكما أسند تعريف المستهلك إلى الفقه، أوكل أيضا تعريف المهني إلى الفقه و القضاء، حيث عرفه الفقيه "كيوم" بكونه الشخص الذي يبرم عقدا في إطار ممارسته لنشاط مهني، كما عرف الفقيه CARMET المهني بأنه " الشخص الذي يتعاقد في نطاق ممارسته لمهنته، سواء كانت مهنته تجارية أو حرفية، فالعلاقة التعاقدية التي يبرمها تكون من أجل الحصول على مال أو منتوج أو خدمة تدخل في إطار نشاطه المهني، فهذا

[1] فتيحة صياح، مرجع سابق، ص: 32-33

الأخير هو الشخص الذي يتوفر على معلومات و معارف تسمح له بالإقدام على التعاقد و هو واع بذلك، و يحتاج إلى حماية قانونية خاصة[1].

كل التعاريف الواردة أعلاه، تصب في معنى واحد على أن المهني هو كل شخص يقوم بالتعاقد من أجل حاجياته المهنية أو لغايات مهنية، و قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، كمن يكتري محلا تجاريا أو يشتري سلعا لإعادة بيعها، أو من يؤمن نشاطه المهني، أو من يقترض النقود للرفع من مستوى مؤسسته، فالغاية من العقد اذن هي التي تمكننا من تحديد ما اذا كان الطرف فيه يعتبر مهنيا او مستهلكا[2].

الفقرة الثانية: معايير تحديد مفهوم المهني أو الحرفي

اعتمد الفقه في تحديده لمفهوم المهني أو الحرفي على ثلة من المعايير قام بحصرها في معيار الاحتراف، معيار الربح، ثم معيار الكفاءة، وأخيرا معيار التفوق التقني.

أولا: معيار الاحتراف

يقصد بمعيار الاحتراف في مفهومه التجاري، و الواجب تواجده او توفره إضفاء صفة التاجر على الشخص، يعني أن قوم أن يقوم الشخص بنشاطه بصفة مباشرة ، بحيث يكون هذا النشاط مصدر رزقه و عيشه، وبالتالي نجد أن المقصود بالاحتراف مزاولة الأنشطة التجارية على سبيل الانتظام و التكرار، وجعلها وسيلة لكسب لقمة العيش لكن الأمر يختلف في إطار علاقات الاستهلاك، بحيث انه لا يشترط أن يكون المهني تاجرا، أي أن الشخص يمكن ألا يكون تاجرا في مفهوم القانون التجاري، لكنه يعتبر كذالك في علاقته بالمستهلك، ومادام انه يوجد علاقة بين المستهلك و المهني ،وباعتبار أن هذا الأخير يعتبر الطرف القوي في العلاقة

[1] فتيحة صياح، ص: 35

[2] حكيمة بن مشيش، حماية المستهلك بالمغرب بين القواعد العامة و المستجدات، رسالة لنيل دبلوم الماستر، كلية الحقوق سلا 2011-2012، ص: 12

التعاقدية، فانه بذالك يفرض نفوذه وسيطرته على المستهلك باعتباره الطرف الضعيف،و بالتالي يعتبر المهني وفقا لهذا المفهوم كل شخص يقوم بنشاط يكون الغاية منه إما التوزيع أو الإنتاج أو أداء الخدمات [1].

ثانيا: معيار الربح

يعرف البعض المهني اعتمادا على هذا المعيار، كل شخص معنوي أو طبيعي يمارس حرفة صناعية او تجارية او مهنية على سبيل الاحتراف، ويتمكن من خلال مباشرته لهذا النشاط من الحصول على السلع و الخدمات ليقوم بتقديمها إلى الجمهور قصد الحصول على ربح مادي، إلا أن هذا المعيار لا يعتبر رئيسيا كما هو الشأن بالنسبة للمعيار الأول خصوصا في الحالات التي لا يكون فيها هدف المهني الحصول على الربح، كما هو الشأن بالنسبة إلى الجمعيات و التعاونيات التي تمارس أنشطة اقتصادية او خيرية ،فهؤلاء الأشخاص بالرغم من انهم لا يكون الهدف من تعاقدهم الحصول على الربح، الا انها تدخل في طائفة المهنيين،لانها تعتمد نفس الطرق المستعملة من طرف الشركات التجارية[2].

ثالثا: معيار الكفاءة والتفوق القانوني والتقني

يتمتع المهني بالمقدرة الفنية باعتباره أكثر شخص له دراية بالعناصر الفنية والتقنية لمنتجاته، او الخدمة التي يقدمها وذالك من حيث الصنع و الاستعمال وكذا مدة الصلاحية وغيرها ، و التي لا يمكن لأحد غير المنتج معرفتها و الإحاطة بها، الشيء الذي يفرض عليه ضرورة الالتزام بالإعلام الذي يوجبه القانون لصالح المستهلك.

بالإضافة إلى ذالك يتمتع المهني كذالك بتوفره على مقدرة قانونية ناشئة عن خبرته في مجال التجارة، إذ يكون المهني معتادا ومتمرسا على إبرام هذا النوع من

[1] حكيمة بن مشيش، نفس المرجع، ص: 23
[2] نزهة الخلدي، مرجع سابق، ص: 46

العقود ، ما يجعله قادرا على تحديد نتائج التزاماته التي يصوغها بشكل ليس فيه أي جهد أو تعب بشكل مسبق مع تضمينه شروط في العقد تخفف من التزاماته وتشدد من التزامات ومسؤوليات الطرف الأخر أي المستهلك[1].

المبحث الثاني: بعض مظاهر التأثير على الالتزامات التعاقدية في العقد الاستهلاكي

أن التعريفات السابقة التي جرى تبينها، تنصب كلها حول طرفين أساسيين، وهما المورد والمستهلك، وهذا الأخير يعتبر في حد ذاته هو العنصر الذي سعى المشرع من خلال قانون حماية المستهلك إلى حمايته من خلال (مجموع تلك التدابير والضمانات التي وضعت له، لذلك سنخصص هذا المبحث لدراسة أهم هذه الضمانات، حيث نتطرق في (المطلب الأول) لتأثير القد الإستهلاكي على الالتزامات التعاقدية من خلال الالتزام بالإعلام، ثم في (المطلب الثاني) لتأثير الشروط التعسفية على الالتزامات التعاقدية في عقود الاستهلاك.

المطلب الأول: تاثير العقد الاستهلاكي على الالتزامات التعاقدية من خلال الالتزام بالإعلام

يعد الالتزام بالإعلام من بين أهم الالتزامات الحمائية الملقاة على عاتق المنتج، والتي كرسها القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير حماية المستهلك، إذ بموجب هذا الالتزام يتعين على المورد باعتباره الطرف القوي في العلاقة على النحو الذي تم تبيانه أعلاه، أن يقوم بإعلام المستهلك إعلاما ينفي الجهالة لديه، وذلك تحت طائلة توقيع الجزاء عليه حالة مخالفته لهذا التكليف القانوني، لهذا يلزم علينا أولا تحديد مفهوم الالتزام بالإعلام في (فقرة الأولى) ثم تحديد الجزاء القانوني المترتب على مخالفته (الفقرة الثانية).

[1] فتيحة صياح، مرجع سابق، ص: 41-42

الفقرة الأولى: مفهوم الالتزام بالإعلام وأساسه القانوني

سوف نركز في هذه الفقرة على مفهوم الالتزام بالإعلام في (أولا) لنتطرق لأساسه القانوني (ثانيا).

أولا: تعريف الالتزام بالإعلام

بعد الاطلاع على مجموعة من الأبحاث والدراسات في موضوع الالتزام بالإعلام يلاحظ أن هناك تباين بين الباحثين في استعمال مصطلح الإعلام، فمنهم من يستعمل مرادف الالتزام بالتبصير، كما أن هناك من يستعمل عبارة الالتزام بالافصاح أو الإدلاء بالمعلومات[1].

ويقصد بالأعلام لغة حسب ما أورده ابن منظور في كتابه لسان العرب، أن الإعلام من فعل علم، وعلمت بالشيء أي عرفته كما يعتبر هو الإخطار والإخبار بواقع معين حتى يكون الطرف الأخر على بينة من أمره[2]، ولم تعرف جل التشريعات الالتزام بالإعلام، وهو ما سار عليه المشرع المغربي في القانون رقم 31.08 باعتباره المنظم لهذا الالتزام، وهو ما فتح المجال للفقه لتعريفه، ومن بين مجموعة من التعريفات نورد التعريف الذي اعتبر أن الالتزام بالإعلام " التزام سابق على التعاقد، يتعلق بالتزام أحد المتعاقدين بأن يقدم إلى المتعاقد الأخر عند تكوين العقد، البيانات اللازمة لإيجاد رضا سليم، كامل، متنور على علم بكافة تفصيلات هذا العقد، وذلك بسبب ظروف واعتبارات معينة قد ترجع إلى طبيعة هذا العقد، أوصفة أحد طرفيه أو طبيعة محله، أو أي اعتبار أخر يجعل من المستحيل على أحد أطراف العقد، أن يلم ببيانات معينة[3].

[1] بتقة حفيظة، الالتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون جامعة أعلى محمد، أوكاج البويرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص:9.
[2] عبد القادر العرعار، نظرية العقد، الطبعة الثالثة 2013، ص:183.
[3] بتقة حفيظة، مرجع سابق، ص: 10

إن الالتزام بالإعلام يعد هاما وضروريا لسلامة عقود البيع الاستهلاكي، في ظل عدم المساواة بين المهني والمستهلك، نظرا لعلم الأول وجهل الثاني مما يدفع الأول إلى استغلال علمه بعناصر التعاقد للحصول على مزايا مبالغ فيها على حساب الثاني[1]، وتجدر الإشارة في ختام هذه النقطة أن هناك من يقسم الالتزام بالإعلام إلى إعلام قبلي أي قبل إبرام العقد، والتزام بعدي، بعد إبرام العقد.

ثانيا: الأساس القانوني للالتزام بالإعلام

كأي موضوع جديد في الساحة القانونية فإن الالتزام بالإعلام، كأحد أهم الالتزامات التي ألقى بها المشرع على عاتق المنتج، أثار مجموعة من النقاشات فيما يتعلق بتحديد أساسه القانوني، إذ وجد خلاف كبير بين الفقهاء في هذا الموضوع، إذ منهم من أعتبر أن له مجرد أساس أخلاقي، ومنهم من أكد على أن له أساسا قانونيا، وقبل الخوض في غمار هذا الطرح تجدر الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية كانت سباقة إلى التأكيد على وجوب حسن النية والإعلام، قبل القانون الوضعي[2]، ومن أمثلة ذلك، مما جاء في كتاب الله تعالى في سورة الثوبة قوله جل وعلا **{يا أيها الذين آمنوا إتقوا الله وكونوا مع الصادقين}** كما نجد العديد من الأمثلة في السنة النبوية، من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم **"البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما"**

وبالرجوع إلى الطرح السابق نجد أن هناك جانب من الفقه يؤكد على كون الالتزام بالإعلام، مجرد التزام أخلاقي لا أساس قانوني له، تأثرا منه بالمبادئ العامة

[1] نزهة الخلدي، "الالتزام بالإعلام ودوره في تنوير إرادة المستهلك، مجلة القضاء المدني ص:158.
[2] محمد العروصي، "المختصر في بعض العقود المسماة"، الطبعة الثالثة 2014، سجلماسة مكناس، ص:161.

الكلاسيكية المؤطرة لقانون ل.ع[1]، خاصة مبدأ سلطان الإرادة فالمتعاقد حسب هذا الاتجاه لا يلتزم تجاه المتعاقد الأخر إلا بما اتفق عليه الطرفان من التزامات ولا يجوز التوسع في تفسيرها، ولا يوجد أي التزام إلا إذا نص العقد الذي يربطهما على ذلك، وبالمقابل يتعين على المتعاقد أخلاقيا بأن لا يكتم بعض الأمور التي يعملها وتهم الطرف الأخر[2]، كما يقع على عاتق المورد واجب إعلام المستهلك لكونه الطرف الضعيف في العلاقة.

وفيما يتعلق بالجانب القانوني، نجد أن ق.ل.ع قد كان السباق للإشارة إلى هذا الالتزام ولو كان ذلك ضمنيا، وذلك من خلال الفصل 556 الذي جاء فيه:" إذا كان البائع يعلم عيوب المبيع، أو يعلم خلوه من الصفات التي وعد بها ولم يصرح أنه يبيع بغير ضمان....."، كما نجد كذلك الفصل 82 من ق.ل.ع[3].

وفي مرحلة لاحقة وبصدور القانون رقم 38.01 الخاص بحرية الأسعار والمنافسة تمت الإشارة بشكل واضح للالتزام بالإعلام، في الفصل 47 إذ جاء فيه، "يجب على كل من يبيع منتوجات، أو يقدم خدمات، أن يعلم المستهلك عن طريق وضع علامة، أو ملصق أو إعلان أو بأي طريقة أخرى، بالأسعار والشروط الخاصة للبيع، ولإنجاز الخدمة[4]، إضافة إلى الفصل 52 من نفس القانون، الذي أشار بدوره إلى نفس المقتضى، وتوجت هذه التشريعات بصدور القانون رقم 31.08 بتاريخ 7 أبريل 2011 الذي يشكل الأساس القانوني للالتزام بالإعلام، إذ فصل هذا القانون في الحديث عنه وتنظيم أحكامه، بحيث خصص له القسم الثاني كاملا بعنوان إعلام المستهلك، وتم تقسمه إلى بابين خصص الأول للحديث عن الالتزام العام بالإعلام، في حوالي تسع مواد بينما تم تخصيص الثاني، للإعلام بآجال التسليم.

[1] أحمد ابران: حماية رضا المستهلك في ضوء القواعد العامة والخاصة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في قانون الأعمال ص: 22.
[2] أحمد ابران، نفس المرجع، ص:22.
[3] محمد العروصي، مرجع سابق، ص:163
[4] محمد العروصي، نفس المرجع، ص: 164.

الفقرة الثانية: طبيعة المسؤولية المترتبة عن الإخلال بالالتزام بالإعلام

إن الالتزام بالإعلام يجد مكانا له قبل إبرام العقد من خلال تنوير رضا المستهلك، حتى يقدم على التعاقد وهو على بينة من أمره، لذلك فإن الإخلال به يرتب مسؤولية مدنية للمهني إما تقصيرية (أولا) أو عقدية (ثانيا).

أولا المسؤولية التقصيرية عن الإخلال بالالتزام بالإعلام

تنشأ المسؤولية التقصيرية نتيجة الإخلال بالتزام قانوني يتجلى في عدم الإضرار بالغير[1]، فهي تكون بين أشخاص لا يرتبطون فيما بينهم بعلاقة عقدية، أو أن هذه العلاقة موجودة إلا أن الضرر نشأ خارج نطاقها، والتزام المهني بإعلام المستهلك قبل إبرام العقد لا يستند في وجوده إلى عقد يربط بينهما، وإنما هو التزام قانوني يفرضه القانون على المهني بإعلام المستهلك بكل المعلومات الضرورية حول السلعة أو البضاعة أو الخدمة ونوعيتها ودرجة جودتها وتاريخ صلاحيتها تفاديا لحدوث أي ضرر لهذا المستهلك، وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام فإنه يمكن له المطالبة بالتعويض استنادا إلى قواعد المسؤولية التقصيرية.

فالمهني قد يخفي معلومات عن المتعاقد معه، إما بالكذب أو الخداع أو الكتمان أو أحيانا قد يكون العقد مصاغا بطريقة تخفي الشروط الهامة بحيث يصعب على المتعاقد معه الاطلاع عليها، لأنه لو تمكن من ذلك لرفض التعاقد أو على الأقل قبله ولكن بشروط.

وفي هذا الإطار وبما أن قواعد المسؤولية التقصيرية من النظام العام ولا يجوز اشتراط الإعفاء منها أو الاتفاق مسبقا على مخالفة قواعدها[2]، فإنه يمكن للمستهلك المتضرر من الإخلال بهذا الالتزام الحصول على تعويض عن هذه الأضرار اللاحقة سواء كانت أضرارا متوقعة أو غير متوقعة.

[1] عبد القادر بو بكري، محاضرات في المسؤولية المدنية، مطبعة وراقة سجلماسة مكناس 2014 ص:9.
[2] عبد القادر العرعاري، مرجع سابق، ص: 14.

ثانيا: المسؤولية العقدية عن الإخلال بالالتزام بالإعلام

معلوم أن المسؤولية العقدية تنشأ بسبب إخلال المدين بالتزام ناتج عن عقد، إما من خلال عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي لذلك الالتزام أو التأخر في تنفيذه أو تنفيذه بشكل معيب، وذلك بحسب ما إذا كان الأمر يتعلق بالتزام بتحقيق نتيجة أو مجرد التزام ببذل عناية[1].

وما دام المستهلك يرتبط بالبائع المهني بموجب عقد بيع فإن هذا الأخير يبقى ملزما بإعلامه بالبيانات اللازمة حول السلعة المبيعة، من حيث طريقة استعمالها والمخاطر التي قد تنجم عن هذا الاستعمال وكيفية تفاديه ومدة الصلاحية وغيرها من المعلومات، وكل خطأ أو تقصير من جانبه في الإدلاء بهذه البيانات يرتب مسؤوليته العقدية لأن في ذلك إخلال بالتزام عقدي من جانبه.

فالمستهلك عندما يتضح له أن البائع كتم عنه بعض البيانات الهامة عن الشيء المبيع أو قدم له بيانات خاطئة عنه، فإنه سيرغب لا محالة في إبطال العقد أو فسخه في سبيل استرداد ما دفعه من ثمن استنادا إلى الإخلال بالالتزام بالإعلام.

وما يحسب للمشرع المغربي هو حسمه في هذه النقطة، حيث نص في المادة 14 من القانون رقم 31.08 المتعلق بحماية المستهلك على أن المورد ملزم برد المبالغ المدفوعة مسبقا من لدن المستهلك داخل أجل لا يتجاوز سبعة أيام من تاريخ تسلم الإشعار المذكورة.

لذا فإن الطبيعة العقدية للمسؤولية الناشئة عن إخلال البائع بالالتزام بالإعلام فيه فائدة كبرى للمستهلك المتضرر خاصة وأن ما يتعلق بتقادم الدعوى العقدية كقاعدة

[1] عبد القادر بو بكري: مرجع سابق، ص:10.

عامة بمرور خمسة عشر سنة[1]. وبالتالي فهذا الالتزام أصبح يشكل قيدا مهما على حرية المهني في تعاقده مع المستهلك".

المطلب الثاني: تأثير الشروط التعسفية على الالتزامات التعاقدية في عقود الاستهلاك

تعد الشروط التعسفية من أهم ما يثقل التزام المستهلك في العقود الاستهلاكية باعتبارها شروطا ظالمة تنال من سلامة الرضا، وباعتبار مجال العقود الاستهلاكية يعد مجالا خصبا لظهور الشروط التعسفية إذ أن أغلب العقود يستقل بتحريرها المهني العارف بخبايا الأمور، وبتقنيات وفنيات التعاقد.

في حين لا يقوى المستهلك عادة على مناقشة بنود هذا العقد إما لعدم أو قلة التجربة، أو لعدم اطلاعه على التقنيات المرتبطة بموضوع العقد.

وللإحاطة بتجليات الشروط التعسفية في العقد الاستهلاكي سنقسم المطلب إلى فقرتين: نتناول في (الفقرةالأولى) تعريف الشرط التعسفي وعناصره على أن نتناول في (فقرةالثانية)مظاهر تأثير هذه الشروط التعسفية على مستوى التكريس العقدي والتأويل القضائي.

[1] المادة 387 من قانون الالتزمات والعقود:" كل الدعاوى الناشئة عن الالتزم تتقادم بخمس عشرة سنة فيما عدا الاستثناءات الواردة فيما بعده والاستثناءات التي يقضي بها القانون في حالات خاصة".

الفقرة الأولى: تعريف الشرط التعسفي وعناصره

أولا: تعريف الشرط التعسفي:

ترجع صعوبة وضع تعريف شامل وجامع للشرط التعسفي من جهة إلى تعدد أنواع العقود التي يمكن أن تظهر فيها، إذ نجدها في عقود البيع، والكراء، والتأمين والقرض وغيرها..... ومن جهة أخرى إلى اختلاف محل هذه العقود حسب ما إذا كان منقولا أو عقارا، غير أنه مع ذلك، حظي المفهوم باهتمام كبير من قبل الفقه إذ عرفه البعض أنه:" ذلك الشرط المحرر مسبقا من جانب الطرف الأكثر قوة، ويفسخ لهذا الأخير ميزة مفرطة على حساب الطرف الآخر".[1] كما رفه البعض الأخر بأنه "الشرط الذي يعرض على غير المهني أو على المستهلك من قبل المهني نتيجة التعسف في استعمال هذا الأخير لسلطته الاقتصادية بغرض الحصول على ميزة مجحفة.أو انه الشرط الذي يؤدي إلى اختلال في حقوق و التزامات المتعاقدين على حساب المستهلكين

ويذهب آخرون إلى القول أن الشرط يعد تعسفا إذا جاء متنافيا لما ينبغي أن يسود التعامل من روح الحق والعدل، أو أنه ذلك الشرط الذي يقضي بلأن المستهلك يقبل الشروط الواردة في العقد في حين لم تتح له الفرصة من أجل الإطلاع عليها قبل إبرام العقد.

وبالرجوع إلى قانون حماية المستهلك، نجده ينص في المادة 15 منه على أنه:" يعتبر شرطا تعسفيا في العقود المبرمة بين المورد والمستهلك كل شرط يكون الغرض منه أو يترتب عليه اختلال كبير بين حقوق وواجبات طرفي العقد على حساب المستهلك (المادة 15 من ق.ح.م)" كما أن القانون المذكور عمل لى النص في

[1] حكيمة بن مشيش، مرجع سابق، ص: 45

المادة 18 منه على 17 شرطا تعسفيا على سبيل المثال وليس الحصر، وذلك من أجل ضمان سهولة اكتشافها من طرف المستهلك والقضاء.

ومن هذه الشروط نجد مثلا، إلغاء أو انتقاص حق المستهلك في الاستفادة من التعويض في حالة إخلال المورد بأحد التزاماته- احتفاظ المورد بالحق في أن يغير من جانب واحد خصائص المنتوج أو السلعة المزمع تسليمها أو الخدمة المزمع تقديمها، إعفاء المورد من المسؤولية القانونية أو الحد منها في حالة وفاة المستهلك أو إصابته بأضرار جسمانية نتيجة تصرف أو إغفال من المورد[1].....

فهذه الأمثلة الواردة في ق.ح.م، من شأنها أن توضح إلى حد ما المراد بالشرط التعسفي وتسهل على المستهلك والقضاء اكتشافها من خلال القياس عليها.

وبالاعتماد على التعاريف المذكورة.... يمكن القول أن الشروط التعسفية ترد خاصة في عقود الإذعان أو العقود النمطية، إذ يتولى إعدادها مسبقا مختصون من ذوي الكفاءة والتفوق الاقتصادي، بحيث تبدو وفقا للقواعد العامة أنها شروط عادية لا تنال من سلامة الرضا إلا أنها في الحقيقة مجحفة وظالمة وتثقل التزام المتعاقد.

ثانيا: عناصر الشرط التعسفي

من خلال التعاريف التي أوردناها للشرط التعسفي في عقود الاستهلاك، يتضح وجود عنصرين أساسين لاعتبار الشرط تعسفيا وهما:

أ- التعسف في استعمال السلطة الاقتصادية للمهني:

ويسمى هذا العنصر بالعنصر الشخصي لأنه يتم استشفافه من القوة الاقتصادية للمهني، استنادا إلى حجم المشروع الذي يستغله، وكذلك الوسائل التي يستخدمها في ممارسة نشاطه، وقدرة الاحتكار الذي ينعم به، مما يجعل الطرف المستهلك أو غير المهني بسبب تعسف المهني في استخدام نفوذه الاقتصادية.

[1] المادة 18 من قانون حماية المستهلك 31.08

غير أن البعض يرى أن هذا العنصر يبقى محل نظر لأن القوة تتجلى في السيطرة الفنية والتقنية أكثر منها في القوة الاقتصادية وهذا التفوق الفني هو الذي يمكن المهني من فرض شروط تعسفية لاعتياده على إبرام العقود، ولدرايته الكبيرة بالالتزامات والحقوق الناشئة عنها[1]، وبالتالي يبقى هذا العنصر ناقصا على أساس أن السيطرة الفنية والتقنية هي التي تسمح للمحترف بغرض الشروط التعسفية على المستهلك وليس القوة الاقتصادية، كما أن القوة الاقتصادية ليست صفة ملازمة للمشروعات الكبرى والقوية اقتصاديا.

ب-الميزة المفرطة التي يحصل عليها المهني.

وهذا عنصر موضوعي مؤداه بأن الشرط التعسفي يوفر مزايا مبالغ فيها للمهني على حساب المستهلك كيفما كان نوع هذه المزايا.[2] حيث إن القانون رقم 31.08 لم يشر إلى اي نوع من أنوا المزايا سواء كانت نقدية أو غير نقدية، لذلك يمكن القول أن الأمر لا يتعلق فقط بثمن السلعة بل يتعلق باختلال التوازن في الالتزامات بحيث ترجح لفائدة المهني علي حساب المستهلك، كما أن الميزة المفرطة قد تعني انعدام سبب العقد ولو جزئيا، وأنه يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار المنفعة التي حصل عليها المهني نتيجة للشرط الوارد بالعقد[3].

[1] عمر قريوح: الحماية القانونية لمستهلكي السلع والخدمات دراسة في عقود الاستهلاك رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في قانون الأعمال كلية الحقوق، وجدة 1993-2000 ص:31.
[2] زكرياء العماري: سلسلة "دراسات وأبحاث حماية المستهلك، سنة 2014، ص:92.
[3] منير البصري حماية المستهلك من الشروط التعسفية على الموقع الالكتروني/ droit civil. OVER.com 2016/11/20

الفقرة الثانية: الشروط التعسفية ما بين التكريس العقدي والتأويل القضائي

أن القالب العقدي يعتبر في جد ذاته هو الوسيلة التي يتم من خلال تكريس تلك الشروط التعسفية من عدمه، حيث أن كل هذه الالتزامات التي تكون متبادلة بين الطرفين، تأتي مدرجة في شكل عقد ثم الاتفاق عليه من قبل الطرفين، غير أن البحث في طبيعة العقود يحيلنا إلى مجموعة من الارتباطات التي تمس بعمق مبدأ الحرية التعاقدية، والذي هو جزء لا يتجزء من المبدأ العام المتعلق بسلطان الإرادة، حيث نجد أن هناك بعض العقود والتي تسمى بعقود الاذعان والعقود النموذجية تقوم بمحو هذا المبدأ وجعله غير موجود بالمرة.

فالحماية القانونية كانت حاضرة في ظل القانون المدني، لكنها لم تكن كافية بالشكل المطلوب من أجل ضمان حماية كلية للمتعاقد الطرف الضعيف في العقد، وما يهمنا نحن بالذات هو المتعاقد المستهلك، حيث أن إقبال هذا الأخير على التعاقد دون أن يتفحص شروط العقد أو يستفسر عن أثارها القانونية قد يؤدي به إلى الوقوع ضحية الشروط التعسفية، والمستهلك عندما يجد نفسه في مواجهة عقد غير متكافئ فإن أول ما يتبادر إلى ذهنه هو البحث عن الوسائل والقواعد التي يمكنه الاعتماد عليها لتنصل من هذه الشروط وآثارها، أو من العقد عموما[1].

فصراحة مقتضيات القانون المدني بعدم كفاية القواعد القانونية لضمان حماية فعالة للمستهلك، كان وراء الدفع من اجل إصدار قانون خاص بهذه الفئة، وهو القانون رقم 38.01 وهو ما سبق التطرق له في أكثر من موقع، لكن الذي يظل مطروحا، يتمثل في هل القانون جاء لحماية صنف محدد من العقود أم أنه جاء شاملا بالحماية لمختلف أصناف العقود، وذلك بمختلف طبيعتها التعاقدية، لذلك ستعمل على تحديد أهم التصنيفات العقدية، والمتمثلة في الطبيعة الرضائية والإذعانية المتوفرة في العقد في

[1] نزهة الخالدي، الحماية المدنية للمستهلك من الشروط التعسفية، عقد البيع نموذجا/ مرجع سابق ص:46

نقطة أولى (أولا) ثم نتحدث في نقطة ثانية (ثانيا) عن دور القاضي في تأويل هذه العقود.

أولا: تجليات الشروط التعسفية في العقود الإذعانية والرضائية

إن التعاقد الكلاسيكي والأصلي يعمل على إبرام اتفاقات إرادية، بمعنى أن الإدارة تكون حاضرة من خلال مختلف المساومات والمفاوضات التي يقوم بها كلا الطرفين في العقد، ولا يلزم أي شخص إلا بما الزم نفسه عن طواعية واختيار، إلا أن المعاملات الاقتصادية وتطورها وتطور بعض المراكز القانونية والاقتصادية كذلك، أفض إلى قواعد صنف جديد من العقود، يقوم على كسر أهم مبدأ تعاقدي وهو مبدأ سلطان الإرادة، وهذا العقد هو عقد الإذعان، فهذا الأخير لم يتعرض له المشرع المغربي بقواعد خاصة، ولكن أهميته مع ذلك تظهر من خلال تناثر وتشتت مقتضياته التي تستخلص معظم العقود التي يبرمهما الأشخاص، وقد تطرق العديد من الفقهاء إلى تعريف هذه العقود، حيث نجد أن إدريس العلوي العبدلاوي عرفه بأنه:" هو العقد الذي يسلم فيه القابل بشروط مقررة يضيفها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها، وذلك فيما يتعلق بسلع أو مرافق ضرورية تكون محل احتكار قانوني أو فعلي، أو تكون المنافسة محدودة بشأنها، كما عرفه البعض الآخر بأنه العقد الذي يسلم فيه أحد الطرفين بشروط مقررة يضفها الطرف الآخر ولا يسمح بمناقشتها[1]، وبالتالي يتضح من هذه التعاريف أنها تقوم على قاعدة عدم إعطاء الفرصة لأحد الأطراف من أجل مناقشة شروط وآثار التعاقد، وإنما تفرض بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الشخص، وهذا الأخير يكون في كل الأحوال هو المستهلك الطرف الضعيف في العقد، غير أن هذا النوع من العقود (عقود الإذعان)، يحمل في طياته مجموعة من الخصائص التي يتميز بها عن غيره من العقود، والتي تجعله يتصف بمصاف التعسف، وهي:

[1] حمد الله محمد حمد الله، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك ص:45

أنه عقد يحتوي على احتكار قانوني أو فعلي للسلعة أو الخدمة من طرف أحد المتعاقدين: حيث أن هذا الاحتكار هو العنصر الأساسي الدافع لعقد اتفاق بشروط تعسفية، فتملك الشخص لسلعة معينة ضرورة يحتاجها المتعاقد المستهلك بشكل ضروري وفوري، هو الذي يجعل هذا الأخير يقبل التعاقد ولو بتقييد لإرادته، وذلك من خلال التنازل عن مناقشة بنود وآثار العقد، حيث اعتبر العديد من الفقهاء أن الاحتكار هو السبب الوحيد الذي يمكن أحد الأطراف العقد من فرض شروطه بما لا يسمح حتى – وإن أراد- أن يعدل (المستهلك) عن أي شرط من شروط التعاقد أو أن يتحفظ على أحدها، فالاحتكار يعني القدرة على فرض شروط العقد الخاصة، مع تيقن المهني أو المورد الذي أعد العقد، عن عدم انصراف المتعاقد المستهلك التعاقد نظرا لأنه لن يجد بديلا عن التعاقد المحتكر ولن يتمكن من الحصول على محل التعاقد شروط مختلفة عما يفرض عليه.

أن يتعلق العقد بسلع أو خدمات: حيث أن هذه الأخيرة تعتبر حاجة ومطلب ضرورة يلح عليه المستهلك في أجل الاستفادة منه، بالتالي لا يمكن له الاستغناء عنه، مما فرض عليه الالتزام بما لا يريد أن يلتزم به ذلك كله في سبيل تحقيق عرضه الشخصي.

3- أن يقدم السلعة أو الخدمة بعرضها على الجمهور وفق الشروط المقررة سلفا ولا يقبل نقاشا فيها: بمعنى أن الإيجاب يجب أن يكون قد تم تقديمه سلفا، وأن تكون كل الشروط معروفة و معروضة لجمهور الناس من أجل قبولها وفق الطرق المحددة لذلك، بحيث يستطيع الكل الاضطلاع عليها، ومعرفتها والموافقة عليها كما هي بشكل كلي، ومن دون أي تغيير.

وهناك عنصر آخر أو خصيصة موازية لهذا القد، لكنها لا تكون في كل العقود (عقود الإذعان)، وهي أنها تكون صادرة في قالب نموذجي، بمعنى أنها تأتي

في شكل مطبوع، وهو شكل عصري مستحدث أو توماتيكيا، وتحمل في طياتها الكثير من الشروط المضبوطة والدقيقة، والتي يصعب على الكثير فهمها بشكل جلي.

أن يتعلق القبول بكل شروط العقد: حيث أن المستهلك هناك لا يملك مناقشة أي شرط من الشروط، وبالتالي لا يتبقى له إلا أن يذعن لها بأكملها دون إنقاص أو تعديل في هذه الشروط.

غير أن هذه الشروط التعسفية لا تكون حاضرة فقط في ظل عقود الادعان، فصحيح أنها مرتبطة به، وتشكل بالنسبة له بيئة ملائمة من أجل التواجد أكثر من باقي العقود الأخرى، إلا أن العقود الرضائية كذلك تعرف تواجد بعض الشروط التعسفية، سواء جانت في قالب عرفي أو في قالب نموذجي، لأن هذا الأخير غير مرتبط بشكل مطلق العقود الإذعان لوحدها، وإنما يمكن أن يتواجد كذلك وبكثرة في عقود المساومة، فقط فإن الاختلاف هنا يتجلى في كون كلا المتعاقدين يتفاوضان على الشروط قبل إدراجها في هذا القالب النموذجي.

فمن الواضح أن المشرع المغربي أوجد العديد من القواعد المدنية لحمائية أي يعسف من المحتمل أن يوجد في حل العقود الرضائية، وذلك من خلال العيوب التي تشوب الإرادة من غلط وتدلس وإكراه وغبن واستغلال، إلا أن ذلك لم يمنع المشرع أن يزيد من حماية المستهلك الذي يتعاقد بطريقة رضائية من الشروط التعسفية والتي ثم إدراجها في العقد، وذلك بسبب وضعيته الاقتصادية التي فرضت عليه قبول الأمر، وذلك مثل الاتفاق على تخويل المورد الحق في أن يقرر فسخ العقد دون أن تمنح نفس الإمكانية للمستهلك، والسماح للمورد بالاحتفاظ بالمبالغ المدفوعة برسم خدمات لم ينجزها بعد عندما يقوم المورد نفسه بفسخ العقد، وكذالك تخويل المورد الإذن بإنهاء العقد غير محدد المدة دون إعلام سابق داخل أجل معقول، ما عدا في حالة وجود

سبب خطير أو كذلك فرض تعويض مبالغ فيه أو الجمع بين عدة تعويضات أو جزاءات عند عدم وفاء المستهلك بالتزاماته[1].

فكل هذه الشروط وأكثر تعتبر في نظر المشرع باطلة حتى ولو جاءت بشكل رضائي، وهي من النظام العام وتعتبر باطلة ولاغية، حيث جاء في المادة 19 من قانون 31.08 "يعتبر باطل ولاغيا الشرط التعسفي الوارد في العقد المبرم بين المورد والمستهلك" وبالتالي يستفاد من هذا النص أن الإبطال يطال كل العقود دون اعتبار لطبيعتها، هل هي رضائية أم إذعانية، فما دام أنها تخالف النظام العام، فهي باطلة ويمكن لأي طرف أن يثيرها، ويمكن كذلك حتى للقاضي إثارتها أثناء النظر في هذا العقد، وهذا ما يستفاد من المادة 20 من نفس القانون " تعتبر أحكام هذا القسم من النظام العام"[2].

ثانيا: دور القاضي في تأويل العقود الحاملة للشروط التعسفية

بات واضحا أن موضوع حماية المستهلك من الشروط التعسفية أصبح يشكل شغل شاغل بالنسبة للتشريع والفقه والقضاء، وهذا الأخير أصبح بدوره يعمل جاهدا من أجل محاولة تفادي الوقوع في عملية تأييد الشرط التعسفي والحكم به كما جاء واردا في العقد، حيث نجد أن هناك بعض العقود تحمل في طياتها بعض الشروط التعسفية وذلك بشكل دقيق وغير واضح وغير مفهوم للعيان، مما يستعصي فهمه من طرف المتعاقد الطرف الضعيف، الذي ليست له كفاية ودراية قانونية ولغوية دقيقة لاستيعاب مثل هذه الإشارات والعبارات التي تحمل في طياتها ضررا له غير أن الأمر المتعلق بتأويل القاضي للعقود قد لاحظ العديد من التجادبات الفقهية، بين تيار معارض، وآخر مؤيد، وذلك كله بسبب ما تضمنه الفصل 461 من ق.ل.ع المغربي الذي جاء فيه:" إذا كانت ألفاظ القد صريحة، امتنع البحث عن قصد صاحبها"[3].

[1] انظر المادة 18 من قانون حماية المستهلك.
[2] أنظرالمادة 20 من قانون الاستهلاك رقم 31.08
[3] أنظر الفصل 461 من ق.ل.ع

وبالتالي فإن القاضي أصبح ملزما بعدم الخروج عن سياق النص، لآن خروجه عنها يعتبر بالنسبة للمشرع خروجا عن الإرادة التي وقعت على بنود القد الصريح والواضح، لكن هذا المنطق غير سليم لا من الناحية اللغوية، ولا من الناحية الموضوعية، حيث أن عبارات النص لا تأتي دائما وفي كل الأحوال صريحة، وإنما يشملها في جل الأحيان غموض كاسح، لا يقدر معه المتعاقد الضعيف ان يفهم جل ابعاده مما يوقعه في شرك المتعاقد المهني الذي لديه خبرة واسعة في هذا المجال، وله قوة اقتصادية وميزة قانونية تحول له التلاعب بألفاظ النص بكل سهولة، وحتى الناحية الموضوعية، فإن القول بصحة العقد هو أمر مشكول فيه، بل أمر غير راجع بالبنة، حيث أن الإرادة لا يمكن تفعيلها بمطبوعات أو عقود نموذجية، تعرف إذعانا واضحا من طرف المتعاقد القوي، بل الإرادة في ذلك التعبير الشفوي الصريح الذي يقدر المتعاقد الضعيف على إيصاله بكل وضوح، وهذا ما يجب أن يرضخ لأمره، حيث أن الإرادة هي إرادة تقوم على الفهم البسيط، البعيد عن التعقيدات القانونية على مستوفى ألفاظها ودلالاتها، وبالتالي يجب على القاضي البحث عن هذه الدلالات البسيطة والواضحة، والعادية إن صح القول، والاعتماد عليها، والإبتعاد عن تقديس تلك العقود النموذجية التي توجد بها ألفاظ قاسية نوعا ما على المستهلك والتي تكون غالبا مكرره من عقد لآخر، دون ترجيح لشروط ومطالب المستهلك.

لكن هذا الطرح يتناقص في باطنه مع مبدأ آخر، ثم التنصيص عليه في إطار الفصل 230 من ق.ل.ع، حيث أن الخروج عن شروط وبنود العقد، هو خروج عن الإرادة المشتركة للمتعاقدين، وهذا ما أكده المجلس الأعلى سابقا ومحكمة النقض حاليا في قرار له والذي جاء فيه:" إن قضاء الموضوع مكلفون بتطبيق الاتفاقيات المبرمة، وليس من الجائز لهم تغييرها متى كانت شروطها واضحة مبنية".

بالتالي يلاحظ أن القضاء المغربي ملزم بأن يطبق بنود العقد دون اجتهاد أو تأويل أو تفسير، وهذا ما يلاحظ من الفصلين 230 و 461 من ق.ل.ع، وكذلك

القرار الصادر عن محكمة النقض، لكن مسايرة للمقاربات الممنهجة، يلاحظ أن هذا الموقف يتعارض مع ما يعمل به القضاء الفرنسي، الذي يجيز للقاضي في إطار سلطته التقديرية بأن يقوم بتفسير كل العقود والنظر في مدى خضوعها للإذعان من عدمه، وخصوصا بالنسبة للعقود النموذجية التي تكون معدة سبقا، حيث يعتبر القضاء الفرنسي غير ملزم بالتشبث بما جاء في مثل هذه العقود.

لكن صراحة يلاحظ في هذا الصدد أن القضاء المغربي له كذلك هذه الإمكانية لكن بشكل غير مطلق، وذلك فيما يخص العقود التي تكون غير واضحة الدلالة، وتكون مبهمة حيث يكون من الصعب بما كان معرفة والتطلع لجل ما تكون قاصدة له، وهذا ما تم التنصيص عليه صراحة في الفصل 464 من ق.ل.ع، وفي الاتجاه سارت المحكمة التجارية بالرباط في حكم صادر بتاريخ 16 دجنبر 1999، والذي وردت فيه الحيتية التالية: "حيث نص عقد القرض على فوائد اتفاقية بنسبة 17% سنويا وأن المحكمة بها لها من سلطة تقديرية في تعديل التعويض الاتفاقي طبقا للفصل 246 من ق.ل.ع ترتئي تخفيض نسبة الفوائد المذكورة من 17 إلى 12 سنويا ابتداءا من تاريخ 1999/03/19 إلى يوم التنفيذ"[1].

بالتالي أصبح من الواضح أن دور القاضي في تفسير القد هو دور متوفر، لكن في ظل حالات ضئيلة، تتعلق بالعقود الشديدة الغموض، دون نظيرتها، ومن جانبنا تظن أنه كان من الأجدر أن يتم إعطاء السلطة التقديرية للقاضي فيما يخص كل العقود، وذلك لإعطائها المعنى اللائق والسليم لتفادي يظل دوره محصورا في تفسير العقد، لكن وفق عناصر أساسية يجب عليه الاعتماد عليها، وهي عناصر داخلية، وأخرى خارجية.

[1] حكم المحكمة التجارية بالرباط عدد 1394 صادر بتاريخ 16 دجنبر 1999 في ملف 904/99/4، ذكره فاتح كماك سعر القرض البنكي أي حماية المستهلك مجلة الملف، عدد 10 أبريل 2007، ص:43/42.

فالعناصر الداخلية هي المرتبطة بما وقع تسطيره في العقد، أي جل البارات والجهل والرموز التي تم إيرادها في ظل العقد الذي تم الاتفاق عليه، وبالتالي يكون هذا العنصر مكملا لنعصر آخر لا بد من توافره، وهو العنصر الخارجي، وهذا الأخير يعنى بدراسة نواياه، وتوجهات إرادته، ومقاصده، [ن العبرة ليست بالعبارة المدرجة بالعقد، بقدر ما أن العبرة بالمقاصد والنوايا المتعلقة بالإرادة الموقعة على العقد وهذا طبقا مشروطا بتوافر حسن النية الذي خصص له المشرع فصولا خاصة ونظام قانوني في كل عقد على حدة.

فإذعانية المستهلك ليست الثقة عمياء ومفرطة للمستهلك تجاه المهني أو المورد، وذلك في ظل معادلة غير متوازنة الأركان تقوم على لبس واضح، فقاعدة أن كل ما هو عقدي فهو عادل أصبحت متجاوزة، وذلك لقيامها على تصورات مناقضة للحقيقة الإرادية، وهي في بعدها الغير مشروع تعني إرادة المهني وثقة المستهلك الإجبارية وليست الطوعية، حيث أن البحث في أصل وعمق هذه الثقة بين بجلاء أنها ثقة فرضت عليه في ظل تلك الشروط التعسفية، أما الثقة الحقيقية فهي غير موجودة بالمطلق، وإنما وقع تغطيتها وتلبيسها صراحة إن الحديث عن مبدأ سلطان الإدارة كمبدأ أصيل أساسي في ظل الاتفاقات التعاقدية، والذي يرتكز على الحرية التعاقدية من جهة، وحرية مع من يتم التعاقد من جهة أخرى، أضحت متجاوزة، ولا فائدة من التحدث عنها، وذلك بسبب إذعانية بعض الأطراف التي لها قوة اقتصادية وقانونية، والتي تنتهج نهج الإذعانية في التصرفات، وتلزم بعض الأطراف بما لا يريدون الالتزام به.

خاتمة:

إن البحث في العلاقة الرابطة بين المورد والمستهلك يفرض على أي باحث التطرق لمختلف القواعد القانونية التي تنظم هذه العلاقة، سواء في شقها العام، الوارد في ق.ل.ع، أو الخاص المنصوص عليه في قانون حماية المستهلك رقم 31.08 فهذا الأخير ما يعتبر إلى لتلك الاحتجاجات والافتفارات التشريعية لحماية خاصة للمستهلك، هذا الأخير الذي يعتبر جزءا لا يتجزء من المنظومة الاقتصادية، فبداية يلاحظ أن حماية في إطار القواعد العامة كانت ترتكز على ما بثوب إرادته من عيوب، وبالتالي كان يتم الاحتكام إلى مبدأ سلطان الإرادة الذي يعتبر أهم ناطق باسم إرادته، لكن مع تطور العلاقات الاقتصادية وقوتها، أصبح متجاوزا التحدث عن هذه الحماية، وذلك لكونها أصبحت قاصرة لحدود معينة عن توفير تلك الأهداف التي جانت من أجلها.

إن قانون حماية المستهلك، يعتبر بمثابة طمأنة للمستهلك للحد من الشروط التعسفية التي يمكن أن تعترض إرادته، حيث أن توقيعها في العقد ولو بشكل إداري من طرف المستهلك نفسه، يعتبر باطلا ولاغيا لأنه يعن بالنظام العام، وبالتالي بناءا على ما سبق يمكن مأسمه علاقة تعاقدية متوازنة، تقوم على مبدأ الشرط القانوني، وليس الشرط الإرادي، الذي جرى إبطاله إن كان ينظم إلى خافة الشروط الواردة في المادة 18 من القانون 31.08، وبالتالي تصرف المستهلك بأريحية تامة تجاه العقود، كيفما كانت طبيعتها، سواء كانت إذعانية، أو رضائية تقوم على المفاوضات والمساومة.

إن الإشكالات الراسخة في هذا الموضوع بالذات، تتعلق حول ماهية الإرادة، بمعنى هل تأتي موافقة للصواب، وعين الصواب في العقد، أم أن غالبيتها يأتي مجانيا له، وبالتالي ننظر إلى زوايا أخرى لحل هذه الإشكالات، وتتعلق بزاويه جهاز القاضي المقرر، فمسار التعاقد حسب Lucas يبدأ برعية تشبع الحاجيات المادية،

والنفسية للمتعاقد، وتتطور إلى مشروع تعاقد يصطدم بمشروع تعاقدي آخر، لذلك يجب البحث عن هذه الرغبة، وبلورتها إلى إرادة فعلية، ومن ثم ترجمتها وتفعيلها قانونيا بين المتعاقدين. و هذا المنطق القانوني يحيلنا بطريقة مباشرة إلى طرح إشكالية أساسية تعتبر بحق، مكملة لهذه الإشكالية التي قمنا بمعالجتها، وهي تتمحور حول البحث عن تجليات قصور المبادئ العامة عن توفير الحماية اللازمة للمستهلك ؟

لائحة المراجع

الكتب

- حمد الله محمد حمد الله، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية
- عبد القادر العرعاري، نظرية العقد الطبعة الثالثة 2013
- محمد العروصي، المختصر في بعض العقود المسماة، الطبعة الثالثة 2014
- عبد القادر البوبكري، محاضرات في المسؤولية المدنية مطبعة سلجماسة سنة 2014.

الرسائل والأطروحات:

- ✓ نزهة الخلدي "الحماية المدنية للمستهلك من الشروط التعسفية – عقد البيع نموذجا- أطروحة لنيل الدكتوراه، كلية الحقوق أكدال 2004-2005.
- ✓ فتيحة صباح "الحماية العقدية للمستهلك البيع الاستهلاكي نموذجا، رسالة لنيل دبلوم الماستر"، كلية الحقوق سلا 2011-2012.
- ✓ حكيمة بن مشيش "حماية المستهلك بالمغرب بين القواعد العامة والمستجدات"، رسالة لنيل دبلوم الماستر، كلية الحقوق سلا 2011-2012.
- ✓ بثقة حفيظة "الالتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون جامعة أعلي محند، أوكاج البويرة كلية الحقوق والعلوم السياسية.
- ✓ أحمد أبران حماية رضا المستهلك في ضوء القواد العامة والخاصة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في قانون الأعمال.

✓ عمر قريوح، الحماية القانونية لمستهلكي السلع والخدمات، ودراسة في عقود الاستهلاك، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في قانون الأعمال كلية الحقوق وجدة 2000/1999.

المقالات:

- زكرياء العماري، سلسلة الدراسات والأبحاث حماية المستهلك.
- نزهة الخالدي، مجلة القضاء المدني، الالتزام بالإعلام ودوره في تنوير إرادة المستهلك.
- القانون الزوجال، سلسلة دراسات وأبحاث العدد 4، "المفهوم القانوني للمستهلك القوانين.
- القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير حماية المستهلك
- القانون رقم 38.01 القاضي بتحديد حرية الأسعار والمنافسة
- قانون الالتزامات والعقود.
- المواقع الالكترونية:

DROITCIVIL.OVER.COM

الفهرس

مقدمة: ---------- 1

المبحث الأول : مفاهيم أطراف العقد الاستهلاكي ---------- 3

المطلب الأول: مفهوم المستهلك ---------- 3

الفقرة الأولى: ماهية المستهلك في القانون المغربي ---------- 3

أولا : أن يكون ممن يقتني أو يستعمل السلع أو الخدمات. ---------- 4

النوع الاول: المستهلكون الذين يقتنون سلعا وخدمات. ---------- 4

النوع الثاني: المستهلكون الذين يستعملون سلعا أو خدمات. ---------- 4

ثانيا : أن ينصب الاستهلاك على السلع أو الخدمات. ---------- 5

ثالثا :أن يكون الغرض من التعاقد غير مهني. ---------- 5

الفقرة الثانية :التعريف الفقهي للمستهلك. ---------- 5

أولا : مفهوم المستهلك في الفقه المصري. ---------- 6

ثانيا : مفهوم المستهلك لدى الفقه الفرنسي ---------- 6

ثالثا : مفهوم المستهلك لدى الفقه المغربي ---------- 7

أولا : المفهوم الضيق للمستهلك ---------- 7

ثانيا : الاتجاه الموسع للمستهلك ---------- 8

المطلب الثاني : مفهوم المهني ---------- 9

الفقرة الأولى: تعريف المهني أو المحترف ---------- 9

الفقرة الثانية:معايير تحديد مفهوم المهني أو الحرفي ---------- 11

أولا:معيار الاحتراف ---------- 11

ثانيا: معيار الربح ---------- 12

ثالثا: معيار الكفاءة والتفوق القانوني والتقني ---------- 12

المبحث الثاني: بعض مظاهر التأثير على الالتزامات التعاقدية في العقد الاستهلاكي --------- 13

المطلب الأول: العقد الاستهلاكي على الالتزامات التعاقدية من خلال الالتزام بالإعلام -------- 13

الفقرة الأولى: مفهوم الالتزام بالإعلام وأساسه القانوني ---------- 15

أولا: تعريف الالتزام بالإعلام ---------- 15

ثانيا: الأساس القانوني للالتزام بالإعلام ---------- 16

الفقرة الثانية: طبيعة المسؤولية المترتبة عن الإخلال بالالتزام بالإعلام ---------- 18

أولا المسؤولية التقصيرية عن الإخلال بالالتزام بالإعلام ---------- 18

ثانيا: المسؤولية العقدية عن الإخلال بالالتزام بالإعلام ---------- 19

المطلب الثاني: تأثير الشروط التعسفية على الالتزامات التعاقدية في عقود الاستهلاك ------ 20

الفقرة الأولى: تعريف الشرط التعسفي وعناصره ---------- 21

أولا: تعريف الشرط التعسفي: ---------- 21

ثانيا: عناصر الشرط التعسفي ---------- 22

الفقرة الثانية: الشروط التعسفية ما بين التكريس العقدي والتأويل القضائي ---------- 24

أولا: تجليات الشروط التعسفية في العقود الإذعانية والرضائية ---------- 25
ثانيا: دور القاضي في تأويل العقود الحاملة للشروط التعسفية ---------- 28
خاتمة: ---------- 32
لائحة المراجع ---------- 34
الفهرس ---------- 36